او هرم رباعية او ثنية او غيرهما واحدة فما فوقها اما
لا ثغار او كبرا و هرم فلا يجزئ كذا الخطاب ولو الجميع
و منها ذاهبة ثلث الذنب فصاعدا تبطع او مرض
لانه لحم و عظم واما ذاهبة ثلث الاذن فروث
فلا يجزئ كذا الخطاب لانه جلد ص من ذبح الامام للنحر
الثالث س خبر مبتدا محذوف اي و وقت كل من الذبح
والنحر من ذبح الامام او حال من ضحيته اي كائنة من
ذبح الامام لغير الامام واما هو فوقته من فراغه من
صلاته و خطبته والمتبادر من الامام انه امام الصلاة
فتجري حكى الخلاف بعد ذلك و يستمر وقت كل من الذبح
والنحر لغروب اليوم الثالث من ايام النحر و يفوت بغروبه
ولا خلاف عندنا في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر
غير معدود للرمي الا العقبة واليومان بعده معلومان
معدودان والرابع معدود غير معلوم ص وهل
هو العباسي او امام الصلاة قولان ش تقدم انه قال
من ذبح الامام فهل المراد بالامام العباسي وهو
امام الطاعة لقوله عليه الصلاة والسلام الائمة
من قريش او المراد بالامام الذي يصلي بالناس
صلاة العيد وغيرها اذا كان مستنابا باعلى
ذلك في ذلك قولان و محلهما ما لم يخرج امام
الطاعة اضحيته للذبح بالمصلى والا فلا
يعتبر امام الصلاة اتفاقا قاله بعضهم و كلام
المؤلف يعترض النظر الكبير ص و لا يراعى قدره

في

الرابع

في غير الاول ش يعني انه لا يراعى قدر ذبح الامام الا في
اليوم الاول و تقدم ان الامام لا يضحي الا بعد الصلاة
والخطبة معا واما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعى
الامام بل يدخل وقت الذبح او النحر من طلوع الفجر
لكن المستحب ان يؤخر الذبح او النحر لحل النافلة
واذا علمت ان مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح
الامام السابق في قوله من ذبح الامام علمت عدم
ظهور قول الشم لو انث الضمير فقال قدرها ليعود
على الصلاة لكان احسن و عليه فلا بد من
مراعاة الخطبة ايضا لانه اذا ذبح بعد الصلاة
وقبل الخطبة لا تجزئ كما مر ص واعاد سابقه الا
المتحري اقرب امام س تقدم ان وقت الذبح من ذبح
الامام و تقدم ان الامام لا يذبح الا بعد صلاة العيد
وبعد الخطبة ايضا فمن ذبح قبل الامام في اليوم
الاول اعاد و تكون شاة لحم الا من لا امام له و تحرى
من الائمة اقرب امام اليه فذبح قبله فانه يجزيه
وحد بعض العرب بثلاثة اميال لانه الذي
ياتي لصلاة العيد منه اي واما ما بعد عن ذلك
فلا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر
اذا لم يكن اقرب امام او كان و تعذر تحريه فهل يذبح
بعد ان يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في
اي وقت شاء ولما كان مفهوم الاستثناء لقوته
كالمنطوق بل قيل انه منطوق شبه به مفهوم الا

Copyright © King Saud University